الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
وثائق إدارية

الرقم 07-23/976

0.2.1.1.1.2

نص ت.ع رقم 029 لسنة 2023

بتاريخ 2023.07.31

الموضوع: النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد معدات الحفر والتنقيب عن الماء وأجزائها وقطعها المنفصلة.

المرجع: الأمر الحكومي عدد 532 لسنة 2023 المؤرخ في 20 جويلية 2023 المتعلق بضبط قائمتي معدات الحفر والتنقيب عن الماء وأجزائها وقطعها المنفصلة المنتفعة بالتخفيض في نسبة المعاليم الديوانية إلى 10% عند التوريد وبالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد والصنع محليا وشروط وإجراءات الانتفاع بهذه الامتيازات.

المصاحيب: قائمة معدات الحفر والتنقيب عن الماء وأجزائها وقطعها المنفصلة المؤهلة للانتفاع بالامتياز الجبائي.

تبعا لصدور الأمر الحكومي عدد 532 لسنة 2023 المشار إليه بالمرجع أعلاه، وفي إطار تحيين المذكرات الإداريّة، يتعين على جميع المصالح الديوانية والمتعاملين الاقتصاديين التّقيّد بما جاء بهذه المذكرة التي تهدف إلى بيان شروط وإجراءات إسناد النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد معدات الحفر والتنقيب عن الماء وأجزائها وقطعها المنفصلة.

I - الإطـــار القـــانوني:

يستند منح النظام الجبائي التفاضلي عند توريد معدات الحفر والتنقيب عن الماء وأجزائها وقطعها المنفصلة على الأحكام التشريعيّة والترتيبيّة التالية:

1) النقطة 22 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد61 لسنة 1988 المؤرخ في 2جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

2) الفقرة 7.4 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية من التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

3) الأمر الحكومي عدد 532 لسنة 2023 المؤرخ في 20 جويلية 2023 المتعلق بضبط قائمتي معدات الحفر والتنقيب عن الماء وأجزائها وقطعها المنفصلة المنتفعة بالتخفيض في نسبة المعاليم الديوانية إلى 10% عند التوريد وبالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد والصنع محليا وشروط وإجراءات الانتفاع بهذه الإمتيازات.

II-المدى الجبائي:

بمقتضى أحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 532 لسنة 2023، تنتفع معدات الحفر والتنقيب عن الماء وأجزائها وقطعها المنفصلة والمدرجة **بالقائمة عدد 1** (الملحق المصاحب) بالتخفيض في نسبة المعاليم الديوانية إلى 10% والإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد.

- المعاليم الديوانية = 10%،
- الأداء على القيمة المضافة = 0 % ،
- الأداءات والمعاليم الأخرى = مستوجبة.

III- شروط الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي:

يسند النظام الجبائي التفاضلي المبين أعلاه **لمؤسسات الحفر والتنقيب عن الماء دون سواهم** طبقا للشروط التالية:

- احترام الشروط العامة للانتفاع بالأنظمة الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالبند 6 من العنوان الثاني للأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد،
- يجب أن تكون معدات الحفر والتنقيب عن الماء التي تعتزم مؤسسة الحفر والتنقيب توريدها مدرجة **بالقائمة** المصاحبة لهذه المذكّرة.
- الاستظهار عند كل عملية توريد بنسخة من فاتورة الشراء مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والموارد المائية،
- الاستظهار بكراس شروط مؤشر عليه من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والموارد المائية طبقا لأحكام قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي المؤرخ في 4 نوفمبر 2019 المتعلق بممارسة نشاط التنقيب عن المياه وقرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار المؤرخ في 26 ماي 2021 المتعلق بممارسة نشاط حفر الآبار المائية صنف "أ".

IV- الإجراءات الخاصة بإسناد النظام الجبائي التفاضلي:

1- إيداع مطلب للحصول أو لتمديد رمز الاعتماد "65"

للانتفاع بالنظام الجبائي سالف الذكر يتعين على المنتفع في بداية كل سنة إيداع مطلب للحصول أو لتمديد رمز الاعتماد "65" بالإدارة العامة للديوانة (**مكتب الامتيازات الجبائية**) مدعما بالوثائق التالية:

- الملف القانوني للشركة عند طلب الحصول على رمز الاعتماد،
- نسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات حديث الاستخراج،
- نسخة من كراس الشروط مؤشر عليه من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والموارد المائية،
- قائمة في معدات الحفر والتنقيب والأفصال التي تم توريدها خلال السنة المنقضية في حال طلب تمديد رمز الاعتماد.

2- إيداع مطلب الامتياز الجبائي:

للانتفاع بالنظام الجبائي سالف الذكر يتعين على المورد إيداع مطلب امتياز جبائي **بمكتب التوريد** يتم إعداده على المطبوعة الرسمية 41-3-6 يحمل الطابع الجبائي المستوجب حسب التشريع الجاري به العمل، ممضى من قبل المنتفع ومدعما بكل الوثائق اللازمة (فاتورة التوريد مؤشّر عليها، إعلام بالوصول، ...).

كما يتعين عند إعداد مطلب الامتياز الجبائي التنصيص على:

- مراجع النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الجبائي التفاضلي بالخانة رقم 2،
- رمز الضريبة الخاصة 148 بالخانة رقم 2 لتحديد النظام الجبائي التفاضلي،
- رمز الوثيقة 347 بالخانة رقم 3 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد التخفيض في نسبة المعاليم الديوانية إلى 10% والإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

غير أنّه عند توريد تجهيزات في إطار التعريفة التفاضلية يتم التنصيص على:
- رمز الضريبة الخاصة 863 بالخانة رقم 2 لتحديد النظام الجبائي التفاضلي،
- رمز الوثيقة 211 بالخانة رقم 3 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة.

تمنح الموافقة النهائيّة على مطلب الامتياز الجبائي من قبل رئيس المكتب أو من ينوبه بعد التأكد من العناصر التالية:

- صحة البيانات المتعلقة بالمنتفع (الرمز الديواني، الاسم الاجتماعي، المقر الاجتماعي، ...)،
- التأكد من أنّ معدات الحفر والتنقيب عن الماء وأجزائها وقطعها المنفصلة المزمع توريدها مضمنة بالقائمة المصاحبة لهذه المذكّرة،
- أن تكون الوضعيّة الجبائيّة للمنتفع مسوّاة وفقا للمذكّرة ت.ع عدد 096 لسنة 2014 بتاريخ 02 سبتمبر 2014،
- أن تكون وضعيّة الدّيون المثقّلة لدى قبّاض الديوانة منذ فترة تتجاوز السّنتين من تاريخ التّثقيل مسوّاة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

3- إيداع التصريح الديواني:

بعد الحصول على قرار الموافقة النهائيّة، يتولى المنتفع إيداع تصريح ديواني مفصل نوع "**CF**" لدى **مكتب التوريد** مع إدراج:

- رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40 من التصريح المفصل،
- رمز الوثيقة بالخانة رقم 42/1 من التصريح المفصل،

4- أحكام خاصة:

- يجب على **المنتفع** أن يكتتب عند كل عملية توريد التزاما يتعهد فيه بعدم التفويت في معدات الحفر والتنقيب عن الماء وأجزائها وقطعها المنفصلة المنتفعة بالامتيازات الجبائيّة وبخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة حسب القيمة والنسب بتاريخ التوريد على المواد التي يقع استعمالها في غير غرضها الأصلي وذلك بغضّ النظر عن العقوبات المنصوص عليها صلب مجلة الديوانة.

كافة المصالح الديوانية مدعوّة للتقيّد بما ورد بهذه المذكرة التي تلغي وتعوّض المذكرة ت.ع عدد 024 لسنة 1990 بتاريخ 1990/01/27، وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الامتيازات الجبائية – مكتب التشريع والدراسات) بكل صعوبة في التطبيق.

المديرة العامة للديوانة

نجاة الجوادي